ولم ار فضلا اصح الاعلى لتقى ولم ار عقلا تم الا على الادب
ولم ار في الاعدا حين خبرتهم عدوا للعقل اعدا من الغضب

اعاذنا الله تعالى من الغضب بمنه وكرمه

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

التعريف شداد بن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وبنو عمرو بن مالك كلهم بنو مغالة وشداد هو ابن اخي حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم الانصاري النجاري المدني يكنى ابا يعلى سكن بيت المقدس واعقب بها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا اخرج له البخاري ومسلم اخر روى عنه ابنه يعلى وابو ادريس الخولاني ومحمود بن لبيد ابن عمرو وابو الاشعث الصنعاني وابو اسما الرحبي وبشير بن كعب وجبير بن نفير وضمرة بن حبيب وشداد ابو عمار وكثير بن مرة وغيرهم **مات** ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اربع وستين وهو ابن خمس وتسعين سنة وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روى له الجماعة ثم **الكلام** على الحديث من وجوه الاول معنى كتب هنا امر وحض واصل كتب اثبت وجمع ومنه قوله تعالى وكتب في قلوبهم الايمان اي اثبته وجمعه ومنه كتيبة الخيل

اي جمعت

اي جمعت حياتها قال الشاعر واكتبها باسيار اي اجمعها **الثاني** على هنا يجوز ان يكون على بابها كقوله تعالى كتب عليكم الصيام كتب عليكم القصاص **قال** الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله على هنا بمعنى في قال الله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في ملكه ويقال كان كذا على عهد فلان اي في عهده حكاه القتيبي وقال صاحب الافصاح ويجوز ان تكون على حالها والمعنى انه قد سبق من الله تعالى ان يعد عبده بالاحسان على كل شي حتى انه اذا ذبح ذبيحة فاحسن ذبيحته ولم يتركها كالذي يعذب بها الحيوان لم يضيع الله ذلك له وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلة والذبح لانهما الغاية من الفاعل في اذى الحيوان ولا يبقى للاحسان بعدهما وجه فاذا كان الاحسان فيما هو الغاية في الاذى فكيف بغير ذلك **قلت** والاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وضده اقبح اذا اتى بالقبيح كافحش اذا اتى بالفاحشة والمراد بالاحسان هنا الشرعي لا العقلي كما تقوله المعتزلة فليس الحسن عند اهل السنة الا ما حسنه الشرع ولا القبيح الا ما قبحه على ما هو مقرر في كتب الاصول واحسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع الى موضع واحداد الالة واحضار نية الاباحة او القربة وتوجيهها الى القبلة والتسمية فان ترك التسمية عمدا لم تؤكل فان تركها ناسيا اكلت هذا مذهبنا والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له على النعمة فانه سخر لنا ما لو شا لسلطه علينا واباح لنا ما لو شا لحرمه

Copyright © King Saud University